

ودعاهم إلى الزهد، بالتخلص من هذه الفضول، وهى مغالاة في الزهد من أبى ذر، إلا أن الذي لامرية فيه أن ا جعل في أموال الأغنياء حقا للمحرومين، وترك الأغنياء كما قلنا أمر تقديره "و في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" فعليهم حق معلوم معروف مقرر في أموالهم غير أن تقديره لصاحب المال.(1)

والمتأمل في المصارف التي عينها القرآن الكريم لتنفق فيها أموال الزكاة والصدقات، يؤمن إيماناً قويا بهذا التضامن الجماعى الذي نتحدث عنه "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفى الرقاب، والغارمين، وفى سبيل ا، وابن السبيل، فريضة من ا، و ا عليم حكيم" "ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب؛ ولكن البر من آمن با، واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين. وآتى المال على حبه، ذوى القربى، واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب..." فأنت تجد القرآن لم يدع جهة حاجة موجودة أو محتملة، إلا عينها، وأوجب على الأمة سد حاجتها، عن طريق الفرض الجبري، أو الفرض الاختياري، الذي سماه برا، صيانة للمجتمع من الثورات والقلقل التي ينتجها شح الأغنياء، واستبدال الحاجة بالمحرومين، وكثيراً ما نبهت النصوص على أن أسباب الحرمان، هى دائماً أسباب غير إرادية، كما أن أسباب اليسر كثيراً ما تكون غير إرادية، وأن الحرمان والغنى سواء في أنهما محنة، لا ختبار مدى إيمان المحرومين، الذي يجب أن يقودهم إلى القناعة والصبر، وامتحان مبلغ إيمان الموسرين، الذي يجب أن يحملهم على الرحمة والعطف، فعلى الغنى ألا يدع قلبه يتحجر، وعلى الفقير ألا يدع صبره ينفجر أو يتهور "و نبلوكم بالشر والخير فتنة" فما أحرى الغنى بالبذل والرحمة، وما أجدرا المحتاج بالقناعة واصبر والطف في الطلب! "و لو أنهم فعلوا ما يوعظون به، لكان خيراً لهم وأشد تثبيتاً،

---

(1) راجع بحث مكانة الزكاة من الشؤون الاجتماعية للاستاذ الشيخ شلتوت في مجلة الأزهر عدد المحرم سنة 1359 هـ، وتجده أيضاً في العدد السادس (11 المحرم سنة 1357 هـ) 5 ديسمبر سنة 1946 من مجلة الشبان المسلمين.

